

لا تتركوا وسليخ كذلك على الظلمة حتى على الوارد **وستر**
للكعبين ولو جمونة زمر لا سراويل **واغتفر شق لم**
يعلم والعظم الثلث عند الاصل واني يشبه وعمل القدم
 على ما في طه ونية وغيره ان الحاجب بل المتصور وما
 يتعد روعه منه اومة المشي لذوي الرواف عند القيين
 وعول ان عسك في عمدته على الاخير من انظر شيب فلذلك
 لم اعبر بما في الاصل والظم اعينان تلغيفه من يتعد ذات
التصيق كمنفتح لم يصل منه **البلبل** وامكن **تتابع المشي**
 به عادة لذوي الرواف قال في الاصل فلا يصح واسع يتكف
 عن الضيق في **حشم** عن الصغير متى ما امكن ليسه مسيح
 لكنه خالقه في قراة **عب** وهو الظم وليس بعد طهارة ما
كلمت ولو مسيح علي حق اراد ليس ثاب عليه كما في ح وغيره
 تاويلي جيرة لان **غسل** جلا وادخلها او جلا بل قال عجم اب
 احدث بعد ان ادخل نصق القدم كان لا يسا على غير طهارة
 كما في **عب** في مجتئ التمتع الا ان يجلبها بعد الكمال بلا ترفه
لا يمتنع من ثوب او مشقة **الغسل** او لا يبقا حيا مثلا لغير
 دوا وللعادة **مسح** او في السنة او حرا او مرد واما خوفي
 عقرب **فلم** مسيح وهو ظاهر وقال السنهوري لا يصح وخوة
 في من نقل ابن فرحون عن ابن راسد واقره **وعصيان** عطش
 على ترفه ومنه العجب لا تحرقه لم يقطر والاضطر من المزدرد
 اجز **امسح** للفصوب وان حرم والواجب مسيح جميع اعلاه التي
 لا

لا يجرد كما ساقول بل لان جفت يده الا للرجل الاخري
 لانه لا يعطى قوة مسيح الواسي للظهور واصاله ومن ثم في **عب**
وحتم لا يشترط نقل الماء هنا واستنظر شيئا في الجواب
 ان ما قارب كلاله حكمه والوسطا كالا على الغنياطا واسفله
مندوب ولكن يقر الشق فيه على ما سبق فان تركه اعادة ان
 بعد غير ناسي مراعاة للقول بوجوده فتحتل الموا لاة والا
 اتي به **والصلاة** في الوقت فيهما **والمسح** فوق حائل عدم تيمم
 على ما سبق في الاعلى والاسفل **واغتفر** مهنار الة هم الدابة
كفتاح صغر كسلك او كبير وهو مباح لان قد احتاج له
 مسافر في الركوب **ويطلب** نزع يوم الجمعة **لغسل** ومقتضى
 هذا استنية التمتع فلذا اعدت عن النفرح بالندب واما
 القول بان سننية الغسل اذ لم يكن لا يسأله فيحتاج لنقل
 كما في **حشم** والا قرب حمل الندب على مطلق الطلب **وكل اسبوع**
 اذ لم يتزوج يوم الجمعة مراعاة للامام احمد **ووضع اليد اليمنى**
على طرف اصابعه واليسرى تحت اليمنى **وعكس** في اليسرى
 على الاورخ كما في ح وغيره **ويجوز** الكعبية **وكره** غسله **واجزا**
وان مع قصد ازالة حائل **المسح** لان سحاب نية الوضوء
 نعم ان قصر النية على ازالة الحائل لم يصح كما لا يصلح به اذا
 مسح ونيتته اذا حفرت الصلاة نزع وغسل ولا يفر نيتته
 ان يتزوج بعد الصلاة كما في ح عند كراهة الغسل **وتكراره**

٢٩

اي قائل يقول في يوم
 التمتع كذا اسبوع